



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية


النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

- ◆ رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2012/2011.
- ◆ تسهيلات استثنائية لتمدرس أبناء رجال الأمن.
- ◆ التنظيم التربوي الخاص بأقسام التربية التحضيرية.
- ◆ تقويم أداء الثانويات بعنوان سنة 2010-2011.
- ◆ فتح مسابقات مهنية.
- ◆ وضع مرافق تربوية و إدارية تحت تصرف المعهد الوطني للبحث في التربية لاستعمالها مقرات جهوية، بولايات : بشار، تيارت و بجاية.

العدد 543
أكتوبر 2011

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر





الفهرس

الصفحة

1- مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتشين في المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية..... (ج.ر.العدد 2011/50) 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين الأمين العام للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد..... (ج.ر.العدد 2011/50) 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1432 الموافق 24 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتّليخيص بوزارة التربية الوطنية..... (ج.ر.العدد 2011/51) 6

2- نصوص عامة

- قرار رقم 18 مؤرخ في 20 أكتوبر 2011 يتمم القرار رقم 16 المؤرخ في 19 جوان 2011 و المحدد لتاريخ الدخول المدرسي وبرنامج العطل المدرسية للسنة الدراسية 2011/2012..... 7
- منشور رقم 801 مؤرخ في 12 أكتوبر 2011، يتعلق بالتكفل بحالات التلاميذ الذين لم يستفيدوا من الإعادة..... 8

3- الإجراءات الخاصة بالتعليم الابتدائي

- منشور رقم 647 مؤرخ في 28 جويلية 2011، يتعلق بمنح تسهيلات استثنائية لتمدرس أبناء رجال الأمن..... 9

10 منشور رقم 156 مؤرخ في 13 أكتوبر 2011، يتعلق بالتنظيم
التربوي الخاص بأقسام التربية التحضيرية.....

4- الإجراءات الخاصة بالتعليم الثانوي

14 منشور رقم 439 مؤرخ في 18 أوت 2011، يتعلق بتقويم أداء
الثانويات بعنوان سنة 2010-2011.....

5- الإجراءات الخاصة بفتح مسابقات مهنية

19 قرار رقم 252 مؤرخ في 28 سبتمبر 2011 يتضمن فتح مسابقة
على أساس امتحان مهني للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي
رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي.....

23 قرار رقم 253 مؤرخ في 28 سبتمبر 2011 يتضمن فتح مسابقة
على أساس امتحان مهني للالتحاق بسلك الأساتذة التقنيين في
الثانويات رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال.....

27 قرار رقم 260 مؤرخ في 04 أكتوبر 2011 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية
رتبة أساتذة المدرسة الابتدائية لجميع المواد.....

33 قرار رقم 261 مؤرخ في 04 أكتوبر 2011 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط رتبة
أستاذ التعليم المتوسط لجميع المواد.....

39 قرار رقم 262 مؤرخ في 04 أكتوبر 2011 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة
أستاذ التعليم الثانوي لجميع المواد.....



5- الإجراءات الخاصة بوضع مرافق تربوية و إدارية تحت تصرف المعهد الوطني للبحث في التربية

مقرر رقم 81 مؤرّخ في 13 أكتوبر 2011، يتعلق بوضع مدرسة الشهيد بلخضر العيد الابتدائية ببلدية بشار، تحت تصرف الملحقة الجهوية للمعهد الوطني للبحث في التربية لولاية بشار.....

46

مقرر رقم 81 مؤرّخ في 13 أكتوبر 2011، يتعلق بوضع المقرّ القديم لمديرية التربية لولاية بجاية، تحت تصرف الملحقة الجهوية للمعهد الوطني للبحث في التربية لولاية بجاية.....

47

مقرر رقم 81 مؤرّخ في 13 أكتوبر 2011، يتعلق بوضع مدرسة مبارك عبد القادر الابتدائية بحي لامبار ببلدية تيارت، تحت تصرف الملحقة الجهوية للمعهد الوطني للبحث في التربية لولاية تيارت.....

48

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24
رمضان عام 1432 الموافق 24
غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص
بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
24 رمضان عام 1432 الموافق 24
غشت سنة 2011 يعيّن السيد
بلقاسم ملاح، مكلفاً بالدراسات
والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17
رمضان عام 1432 الموافق 17
غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين
مفتشين في المفتشية العامة
للبيداغوجيا بوزارة التربية
الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
17 رمضان عام 1432 الموافق 17
غشت سنة 2011 يعيّن السيدان
الآتي اسماهما مفتشين في المفتشية
العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية
الوطنية :
- الزين حفصي،
- جمال الدين شعلال.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17
رمضان عام 1432 الموافق 17
غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين
الأمين العام للديوان الوطني
للتعليم والتكوين عن بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في
17 رمضان عام 1432 الموافق 17
غشت سنة 2011 يعيّن السيد عبد
العزیز قارة، أمينا عاما للديوان
الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

و بمقتضى القرار المؤرخ في 15
أكتوبر 1989 المتضمن تقسيم
التراب الوطني إلى مناطق جغرافية
في مجال العطل المدرسية،

قرار رقم 18 مؤرخ في 20
أكتوبر 2011 يتمم القرار رقم 16
المؤرخ في 19 جوان 2011 والمحدد
لتاريخ الدخول المدرسي وبرنامج
العطل المدرسية للسنة الدراسية
2011-2012.

و بمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ
في 19 جوان 2011 المحدد لتاريخ
الدخول المدرسي وبرنامج العطل
المدرسية للسنة الدراسية 2011-
2012.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 جانفي 2008 المتضمن
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

يقدر ما يلي

المادة الأولى : تتمم المادة الثالثة من
القرار رقم 16 المؤرخ في 19 جوان
2011 و المذكور أعلاه و تحرر
كما يلي:

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
149-10 المؤرخ في 14 جمادي
الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
2010 و المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

المادة الثالثة : تحدد برنامج العطل
المدرسية بالنسبة للسنة الدراسية
2011-2012 كالتالي:

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

عطلة أول نوفمبر
جميع المناطق

. من يوم الاثنين 31 أكتوبر 2011
مساء إلى يوم 12 ذو الحجة 1432
صباحا، الموافق يوم الثلاثاء 08
نوفمبر 2011 أو يوم الأربعاء 09

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر 2008

- تعليمية السيد وزير التربية الوطنية رقم 177 المؤرخة في 2006/05/13.

- المنشور رقم 549 المؤرخ في 2011/06/14 المتعلق بتحضير الدخول المدرسي 2011/2012.

بلغتني حالات إنهاء الدراسة لتلاميذ من مستويات مختلفة لم يستفيدوا من فرصة الإعادة سابقا فضلا عن ملاحظة حالات المبالغة في "الطرد"، و ذلك رغم التوصيات التي تدعو و تؤكد على التكفل البيداغوجي بمختلف وضعيات التلاميذ خاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة.

و عليه أذكركم مرة أخرى بضرورة العمل على منح فرصة الإعادة لكل تلميذ مرة في الطور، و أطلب منكم إعادة النظر في كل الحالات التي لم يستفد أصحابها من الإعادة.

أؤكد على إعطاء العناية الفائقة لتنفيذ هذا الإجراء.

الجزائر في 12 أكتوبر 2011
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

نوفمبر 2011 حسب تاريخ عيد الأضحى ... و الباقي بدون تغيير.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 20 أكتوبر 2011
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

★

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 801/و.ت.و.أ.ع/11

الأمين العام
إلى

السيدات و السادة مديري التربية (للمتابعة و التنفيذ)
السيدات و السادة مديري المؤسسات التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع: التكفل بحالات التلاميذ الذين لم يستفيدوا من الإعادة.

المرجع: - القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 04-08 المؤرخ في 2008/01/23.

. منح رخصة التسجيل الاستثنائي
للتسجيل في السنة الأولى ابتدائي
للأطفال المولودين خلال الأشهر
الثلاثة الأولى من سنة 2006.

. تمكين الأطفال المولودين في سنة
2006 من التسجيل في أقسام
التربية التحضيرية.

. تسهيل إعادة السنة للتلاميذ
المتدربين بأقسام مرحلة التعليم
المتوسط و إعادة إدماج المفصولين
منهم.

. تسهيل إعادة السنة للتلاميذ
المتدربين بأقسام التعليم الثانوي
و بخاصة السنة النهائية.

. تسهيل تحويل التلاميذ إلى
المؤسسات القريبة من مقر الإقامة.

أطلب منكم الحرص شخصيا على
تطبيق ما تضمنته المذكرة المذكورة
أعلاه و إعطاء التعليمات إلى
مرؤوسيكم و إلى مديري
المؤسسات التعليمية قصد تجسيد
التسهيلات المشار إليها لفائدة أبناء
رجال الأمن مراعاة لخصوصية
مهامهم.

الجزائر في 28 جويلية 2011
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
بوبكر خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 647/و.ت.و.أ.ع/11

الأمين العام

إلى

السيدات و السادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : منح تسهيلات
استثنائية لتمدرس أبناء رجال
الأمن.

المرجع: مراسلة المديرية العامة
للأمن الوطني رقم 26150 المؤرخة
في 2011/06/16.

عظفا على مراسلة المديرية العامة
للأمن الوطني المذكورة في المرجع،
و تذكيرا بمحتوى المذكرة رقم
547/ر.د/96 المؤرخة في
1996/08/06، و المتعلقة بتمدرس
أبناء رجال الأمن الوطني، يشرفني
أن أطلب منكم تقديم تسهيلات
لتمدرس أبناء رجال الأمن
ومساعدتهم على التسجيل أو إعادة
التسجيل في المسارات المدرسية
حسب الحالة، و خصوصا ما يتعلق
بـ:

بناء على التعديلات التي أدخلت على استعمال الزمن الدراسي في مرحلة التعليم الابتدائي بموجب التدابير المضمنة في المنشور رقم 567/و.ت.و.أ.ع/ المؤرخ في 21 جوان 2011 والمذكور في المرجع، يشرفني أن أعلمكم بأن أوقات دخول وخروج أطفال أقسام التربية التحضيرية تتوافق مع أوقات الدخول والخروج لأقسام السنة الأولى ابتدائي، ويتوزع وقت حضور أطفال أقسام التربية التحضيرية بالمدرسة على مختلف مجالات الأنشطة التربوية حسب الجدول الآتي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 11/0.0.2/156

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

**الموضوع: التنظيم التربوي الخاص
بأقسام التربية التحضيرية.**

المرجع: المنشور رقم 567/و.ت.و.أ.ع/ المؤرخ في 2011/6/21 والمتعلق بالتنظيم الجديد للزمن الدراسي في مرحلة التعليم الابتدائي.

المرفقات: جدول يتضمن توزيع الزمن البيداغوجي لقسم التربية التحضيرية على أيام الأسبوع.

| الأنشطة | المجالات الفرعية | المجال | الحجم الساعي |
|--|-----------------------------|---------------|--------------|
| - تعبير الشفوي - تخطيط - ألعاب قرائية | - اللغوي | التواصل | 6 سا |
| - تربية مدنية - تربية إسلامية | - المدني - الإسلامي | | |
| - حساب - هندسة - قياس - حل مشكلات | - الرياضي | العلمي | 4.30 سا |
| - إيقاظ بيولوجي - إيقاظ فيزيائي - إيقاظ تكنولوجي | - العلمي والتكنولوجي | | |
| - تربية بدنية - ألعاب إيقاعية | - البدني | البدني والفني | 6 سا |
| - موسيقى وإنشاد - رسم وأشغال - مسرح وعرائس | - الفني | | |
| | - استقبال - تهيئة للخروج | التنظيمي | 4.30 سا |
| المجموع: 21 ساعة | | | |

التحضيرية. وتعتمد في ذلك الوثائق الرسمية وهي منهاج التربية التحضيرية والدليل التطبيقي للتربية التحضيرية والوسائل التعليمية المعتمدة في أقسام التربية التحضيرية، وعلى سندات منهجية أخرى ومنها خصوصا وثيقة "الخصائص النمائية للطفل في مرحلة التربية التحضيرية وتطبيقها التربوية" التي أعدتها مديرية التعليم الأساسي في سنة 2006، بالتنسيق مع مكتب المنظمة الدولية للطفولة (اليونيسف) بالجزائر، وكذا علبة الأدوات المنجزة في إطار مشروع MEDA II في جانفي 2009.

أؤكد على إيلاء أهمية خاصة لتنفيذ الترتيبات الواردة في هذا المنشور والحرص على متابعتها.

الجزائر في 13 أكتوبر 2011
عن وزير التربية و بتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
إبراهيم عباسي

يوزع الحجم الساعي على مجموع أيام الأسبوع حسب الجدول الملحق، وتراعى في برمجة الأنشطة التربوية اليومية جملة من المعايير منها:

- تواتر طبيعة الأنشطة (فكرية، بدنية، ترويحية،...) وتناوبها؛
- استعداد الطفل للنشاط (بذل الجهد، تركيز الانتباه،...)
- التكامل بين الأنشطة.

وأذكركم بالمناسبة، بأن ترقية التربية التحضيرية مرهونة بنوعية التكوين الذي يستفيد منه المربون المكلفون بأقسام التربية التحضيرية ومدى مرافقتهم وتوجيههم طوال السنة الدراسية. وعليه، فلا بد لمفتشي التعليم الابتدائي من برمجة ندوات تربوية وأيام تكوينية في فائدة هؤلاء المربين تركز على كيفية استعمال الزمن البيداغوجي وعلى أساليب تنشيط أقسام التربية

ملحق

توزيع الزمن البيداغوجي لقسم التربية التحضيرية على أيام الأسبوع

| التوقيت الأيام | 9.30 - 8.15 | 9.30 - | 11.00 - 9.45 | 11.00 - | 11.15 - 13.00 | 13.00 - | 13.15 - 14.15 | 14.15 - | 14.30 |
|-------------------|--------------|---------|--------------|---------|---------------|--------------|---------------|--------------|---------|
| الأحد | أنشطة تربوية | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال |
| الاثنين | أنشطة تربوية | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال |
| الثلاثاء | أنشطة تربوية | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال |
| الأربعاء | أنشطة تربوية | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال |
| الخميس | أنشطة تربوية | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال | أنشطة تربوية | استقبال |

- جدول إكسيل (EXCEL)
للحساب + جدول (WORD)
لترتيب.
- جدول خاص بمعالجة وضعيات
المؤسسات ذات النتائج الضعيفة في
بكالوريا 2011.

بناء على تعليمات معالي وزير
التربية الوطنية، و تنفيذاً للمنشور
المذكور بالمرجع أعلاه، يشرفني أن
أوافيكم بـ :

1- وثيقة خاصة بتحليل نتائج
البكالوريا 2011 على مستوى
الوطن من أجل دراستها و الاستناد
عليها في لقاءاتكم المتعلقة بنتائج
امتحان شهادة البكالوريا 2011 مع
جميع المعنيين داخل القطاع.

2- بطاقة تتضمن شبكة لتقويم
الأداء التربوي و التسييري
للثانويات بعنوان السنة الدراسية
2010-2011 مع إدخال بعض
التعديلات عليها بهدف التخفيف
من المؤشرات المعتمدة فيها.
والدلالات التي اختيرت من أجلها
هذه المؤشرات تتلخص فيما يلي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
الرقم: 11/0.0.3/439

إلى
السيدات و السادة مديري التربية
(للتنفيذ)
السيدات و السادة مفتشي التربية
الوطنية (للإعلام و المتابعة)
السيدات و السادة مديري
الثانويات (للتطبيق)

الموضوع : تقويم أداء الثانويات
بعنوان سنة 2010-2011.

المرجع : المنشور رقم
575/ع.10 المؤرخ في 01
جويلية 2010.

المرفقات :
- وثيقة تحليل نتائج شهادة
البكالوريا 2011 على مستوى
الوطن.
- شبكة تقويم أداء الثانويات
بعنوان سنة 2010/2011 مرسل
عبر البريد الإلكتروني.

| نوع المؤشرات | دلالاتها |
|---------------------|--|
| 1- مؤشرات الاستقبال | تقدير الجهود المبذولة من اجل استيعاب اكبر عدد ممكن من التلاميذ وتمكين الإعادة وكذا نوعية الاستقبال المجسدة في فتح نظام الداخلي والنصف الداخلي ومدى ملائمتها للطبيعة الجغرافية للمنطقة. |
| 2- مؤشرات الاستقرار | تقدير المساعي المبذولة اتجاه هيئة التدريس خاصة من حيث التثبيات والتكفل بالمستخلفين. |
| 3- مؤشرات التوجيه | تقدير الجهود المبذولة في فتح الشعب القليلة الانتشار والتكفل بالطعون. |
| 4- مؤشرات التحديث | تقدير الجهود المتعلقة باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال. |
| 5- مؤشرات النجاح | تقدير نتائج امتحان البكالوريا و العمل السنوي. |
| 6- مؤشرات التسيير | تقدير حسن التسيير و التدبير من جانبي حصص الدعم و الاستدراك و كذا الندوات التكوينية. |

جدول معالجة وضعية المؤسسات ذات النتائج الضعيفة في بكالوريا 2011 بعد ملئه بدقة، عبر البريد الالكتروني
desgmendz@gmail.com قبل تاريخ 30 سبتمبر 2011.

الجزائر في 18 أوت 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي
عبد القادر ميسوم

3- جدول معالجة وضعيات نسب النجاح الناقصة أو الضعيفة في بكالوريا 2011، علما أن كل مؤسسة تحصلت على نتيجة تقل عن نسبة 50% تماما في بكالوريا 2011، تعتبر من المؤسسات ذات المردود الضعيف.

المطلوب منكم ملء شبكة تقويم أداء الثانويات من أجل استعمالها لترتيب المؤسسات التعليمية على المستوى الولائي و الوطني و إرسال

شبكة تقويم مؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2010 / 2011 مؤشرات الأداء

الولاية :

| الرتبة (على مستوى الولاية في شهادة البكالوريا 2011) | مؤشرات النجاح | | | | | مؤشرات التحصيل | | مؤشرات التوجيه | | مؤشرات الاستقرار | | مؤشرات الاستقبال | | | | | الرقم | |
|---|---------------|---|---|---|---|-----------------------------|-------------------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------|--|-------------------------------------|---------------------------------------|-----------------------------|---------------------------------|--------------------------------|---------|-------|---------|
| | مؤشرات تطهير | عدد التلاميذ المستفيدين من الدعم و الإشتراك | عدد التلاميذ الناجحين بتقدير (12+) في البكالوريا 2011 | عدد الحاصلين على معدل 10+ في التقويم السنوي 2010-2011 | عدد التلاميذ الناجحين في شهادة البكالوريا 2011 بدون إعادة | % النجاح في البكالوريا 2011 | عدد الحواسيب المتصلة بشبكة الانترنت | عدد تلاميذ شعبية تقني رياضي في 3 ثنا | عدد تلاميذ شعبية الرياضيات في 3 ثنا | عدد الأساتذة المثبتين الذين يدرسون 3 ثنا | طبيعة المنطقة التي تقع فيها المؤسسة | عدد التلاميذ غير المعدين منهم (3 ثنا) | عدد التلاميذ الداخليين منهم | عدد التلاميذ نصف الداخليين منهم | عدد التلاميذ المسجلين في 3 ثنا | التأهيل | | التأهيل |
| 0 | 1 | 10 | 5 | 20 | 10 | 1 | 10 | 5 | 1 | 1 | 2 | 1 | 1 | 1 | | | | 1 |
| 0 | | | | | | | | | | | | | | | | | | 2 |
| 0 | | | | | | | | | | | | | | | | | | 3 |
| 0 | | | | | | | | | | | | | | | | | | 4 |
| 0 | | | | | | | | | | | | | | | | | | 5 |
| 0 | | | | | | | | | | | | | | | | | | 6 |
| 0 | | | | | | | | | | | | | | | | | | 7 |
| 0 | | | | | | | | | | | | | | | | | | 8 |
| 0 | | | | | | | | | | | | | | | | | | 9 |

ملاحظة : يطلب منكم احترام الجدول و تعبئته على الشكل المبعوث إليكم دون أي محاولة للتعديل أو التغيير.

شبكة تقويم اداء مؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2010 / 2011

الولاية:

اسم الثانوية:

| ر | مؤشرات الاداء | العدد | المقياس | العلامة | ملاحظات |
|---|--|-------|----------------------------------|---------|---------|
| مؤشرات الاستقبال | | | | | |
| 1 | عدد التلاميذ المسجلين في 3ثا | | أن لكل تلميذ | 0 | |
| 2 | عدد التلاميذ نصف الداخليين منهم | | أن لكل تلميذ داخلي | 0 | |
| 3 | عدد التلاميذ الداخليين منهم | | أن لكل تلميذ نصف داخلي | 0 | |
| 4 | عدد التلاميذ غير المعيدين (الجدد) | | أن لكل تلميذ جديد | 0 | |
| 5 | طبيعة المنطقة التي تقع فيها المؤسسة | | أن حضرية، 2ن شبه حضرية، 3ن ريفية | 0 | |
| مؤشرات الاستقرار | | | | | |
| 1 | عدد الاساتذة المثبتين الذين يدرسون 3ثا | | أن لكل استاذ مثبت | 0 | |
| مؤشرات التوجيه | | | | | |
| 1 | عدد تلاميذ شعبة الرياضيات | | 5ن لكل فوج | 0 | |
| 2 | عدد تلاميذ شعبة تقني رياضي | | 10ن لكل فوج | 0 | |
| مؤشرات التحديث | | | | | |
| 1 | عدد الحواسيب المتصلة بشبكة الانترنت | | أن لكل جهاز موصول | 0 | |
| مؤشرات النجاح | | | | | |
| 1 | نسبة النجاح في بكالوريا 2011 | | 10ن لكل 1% | 0 | |
| 2 | عدد التلاميذ الناجحين في بكالوريا 2011 بدون إعادة | | 20ن لكل تلميذ غير معيد | 0 | |
| 3 | عدد الحاصلين على معدل +10 في المعدل السنوي 2010-2011 | | 5ن لكل تلميذ | 0 | |
| 4 | عدد الناجحين بتقدير (12+) في بكالوريا 2011 | | 10ن لكل تلميذ حاصل على تقدير | 0 | |
| مؤشرات التدبير | | | | | |
| 1 | عدد التلاميذ المستفيدين من الدعم و الاستدراك | | أن لكل تلميذ | 0 | |
| مجموع العلامات | | | | | |
| الرتبة في شهادة بكالوريا 2011 على مستوى الولاية | | | | | |

ملاحظة : يطلب ملء الجدول بكل دقة .

بتاريخ :

حرر في :

مدير التربية

مدير الثانوية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
جدول ترتيب الثانويات وفق شبكة تقويم الأداء

الولاية: السنة الدراسية : 2011/2010

| ملاحظات | المجموع | عدد النقاط المحصل عليها حسب المؤشرات | | | | | الثانوية | الترتيب |
|---------|---------|--------------------------------------|-----------|---------|---------|----------------|----------|---------|
| | | الاستقبال | الاستقرار | التوجيه | التحديث | النجاح التسيير | | |
| | | | | | | | | 1 |
| | | | | | | | | 2 |
| | | | | | | | | 3 |
| | | | | | | | | 4 |
| | | | | | | | | 5 |
| | | | | | | | | 6 |
| | | | | | | | | 7 |
| | | | | | | | | 8 |
| | | | | | | | | 9 |

ملاحظة : يطلب منكم احترام الجدول و تعبئته على الشكل المبعوث إليكم دون أي محاولة للتعديل أو التغيير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

| ملاحظات | أساليب المعالجة و الحلول المقترحة | أسباب تدني النتائج في بكالوريا 2011 | الثانويات | الرقم |
|---------|-----------------------------------|-------------------------------------|-----------|-------|
| | | | | 01 |
| | | | | 02 |
| | | | | 03 |
| | | | | 04 |
| | | | | 05 |
| | | | | 06 |
| | | | | 07 |

ملاحظة: يرجى احترام الجدول من حيث الشكل دون أي محاولة للتعديل والتغيير.

و المتعلق بسلطة التعيين والتسيير
الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية و الولايات
و البلديات و كذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد و
الشهيد.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات و الإدارات العمومية.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر
1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم
المسابقات و الامتحانات
والاختبارات المهنية لدى
المؤسسات و الإدارات العمومية،
المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة
2008 و المتضمن القانون الأساسي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية تسيير الموارد البشرية

قرار رقم 252 مؤرخ في 28
سبتمبر 2011 يتضمن فتح مسابقة
على أساس امتحان مهني
للاتحاق بسلك أساتذة التعليم
الثانوي رتبة أستاذ رئيسي في
التعليم الثانوي

إنّ وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و بمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي و الفردي التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990

للاتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

وعمقتضى التعليم الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية المعدلة والمتمة،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للاتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أبريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للاتحاق بمختلف الرتب وبعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وبناء على المراسلة رقم 200 المؤرخة في 16 مارس 2011 الصادرة عن السيد معالي الوزير الأول والمتعلقة بالموافقة الاستثنائية على فتح الامتحان المهني للاتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي.

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس الامتحان المهني للاتحاق بسلك

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية

يتعين على الموظفين المعيّنين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في هذه المسابقة كتابيا.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الامتحان المهني لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التابعة لها صلاحيات التعيين.
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء السلك أو الرتبة المعنية.

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفًا أن يقدم طعنا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الامتحان المهني.

المادة 8: يشمل الامتحان المهني المذكور سالفًا على المواد التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (03) ساعات، المعامل 02،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة (03) ساعات، المعامل 03،
- 3- اختبار في علوم التربية، المدة (03) ساعات، المعامل 02.

أساتذة التعليم الثانوي، رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعد إجراء المسابقة.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الامتحان المهني للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي، رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، من بين أساتذة التعليم الثانوي المنحدرين من رتبة أستاذ مهندس، الذين يشبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الامتحان المهني بعشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن الامتحان.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعيّنين فرديا خلال عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

المادة 10: كل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي استفاد منه، في أجل شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد المنصب الذي استفاد منه .

يعتبر ناجحا في الاختبارات المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب الاستحقاق دون علامة إقصائية.

المادة 11: تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

وكل علامة تقل على 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعتبر علامة إقصائية.

المادة 12: يتم إجراء مداوات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الامتحان المهني حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من:

المادة 13: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي (عضوا).

الجزائر في 28 سبتمبر 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية و الولايات
والمبديات و كذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 16-91 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد و
الشهيد.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات و الإدارات العمومية.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
293-95 المؤرخ في 30 سبتمبر
1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات
والاختبارات المهنية لدى
المؤسسات و الإدارات العمومية،
المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 253 مؤرخ في 28
سبتمبر 2011 يتضمن فتح مسابقة
على أساس امتحان مهني
للاتحاق بسلك الأساتذة التقنيين
في الثانويات رتبة أستاذ تقني في
الثانوية رئيس أشغال

إنّ وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و**بمقتضى** القانون رقم 05-91
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 145-66
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردية التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
و المتعلق بسلطة التعيين والتسيير

وعمقتضى التعليمية الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات و الاختبارات المهنية المعدلة و المتممة،

وبناء على المنشور رقم 14 المؤرخ في 29 أفريل 2006 المحدد لمعايير الفصل بين المترشحين في المسابقات على أساس الشهادة و المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية،

وبناء على المراسلة رقم 200 المؤرخة في 16 مارس 2011 الصادرة عن السيد معالي الوزير الأول و المتعلقة بالموافقة الاستثنائية على فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس الامتحان المهني للالتحاق بسلك الأساتذة التقنيين في الثانويات، رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال.

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب و بعض المناصب العليا للتربية الوطنية،

مشاركتهم في هذه المسابقة كتابيا.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعد إجراء المسابقة.

المادة 6: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الامتحان المهني لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التابعة لها صلاحيات التعيين.
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية.

المادة 7: يمكن للمترشح غير المقبول للمشاركة في المسابقة المذكورة سالفًا أن يقدم طعنا في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل التاريخ المقرر لإجراء الامتحان المهني.

المادة 8: يشمل الامتحان المهني المذكور سالفًا على المواد التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة، المدة (03) ساعات، المعامل 02،
- 2- اختبار في الاختصاص، المدة (03) ساعات، المعامل 03،
- 3- اختبار ذو طابع تقني، المدة (02) ساعتان، المعامل 02.

يعتبر ناجحا في الاختبارات المذكورة أعلاه، كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الامتحان المهني للالتحاق بسلك الأساتذة التقنيين في الثانويات، رتبة أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، من بين الأساتذة التقنيين في الثانويات رؤساء الأشغال، الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الامتحان المهني بعشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن الامتحان.

المادة 5: تتخذ مديريات التربية إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في هذه المسابقة في أماكن العمل مع تبليغ المعنيين فرديا خلال عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ الإشهار عن المسابقة.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد

شهر، ابتداء من تاريخ تبليغه
بقرار التعيين يفقد المنصب الذي
استفاد منه .

المادة 11: تحدد مدة صلاحية
القائمة الاحتياطية المنصوص عليها
في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من
تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 12: يتم إجراء مداوات
إعلان النتائج النهائية على مستوى
مديريات التربية.

المادة 13: يسري مفعول هذا
القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه
و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة
التربية الوطنية.

الجزائر في 28 سبتمبر 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

20/10 حسب الاستحقاق دون
علامة إقصائية.

وكل علامة تقل على 20/05 في
أحد الاختبارات المذكورة أعلاه
تعتبر علامة إقصائية.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين
الناجحين في المسابقة على أساس
الامتحان المهني حسب درجة
الاستحقاق، لجنة تشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها
صلاحيات التعيين أو السلطة
الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا
(رئيسا)

- ممثل عن السلطة المكلفة
بالوظائف العمومي (عضوا).

المادة 10: كل مترشح لم يلتحق
بالمنصب الذي استفاد منه، في أجل

الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية و الولايات
و البلديات و كذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشاهد.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
293-95 المؤرخ في 30 سبتمبر
1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات
والاختبارات المهنية لدى
المؤسسات و الإدارات العمومية،
المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 260 مؤرخ في 04
أكتوبر 2011 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية
رتبة أساتذة المدرسة الابتدائية
لجميع المواد.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و بمقتضى القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردية التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
و المتعلق بسلطة التعيين والتسيير

ووفقا للمواد المحددة في الملحق رقم 01 المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية، رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية للمواد: اللغة العربية، اللغة الفرنسية للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقا لقائمة الاختصاصات المحددة في الملحق رقم 02 المرفق بهذا القرار.

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).
- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).
- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).
- الأشغال و الدراسة المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى التعليمية الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات و الاختبارات المهنية المعدلة و المتممة،

و بمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة المدرسة الابتدائية، رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية للمواد: اللغة العربية، اللغة الفرنسية .

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 971 منصب مالي، طبقا لمدونة ميزانية 2011

- الشهادات الطبية (طب عام + أمراض صدرية).
- صورتان شمسيتان.
- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.
- عند الاقتضاء نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.
- نسخة مصادق عليها من كشف النقاط للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التابعة لها
- صلاحيات التعيين.
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (03) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).
- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).
- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (من 0 إلى 3 نقاط).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بعشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشح شخصيا لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).
- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.
- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).
- شهادة الجنسية الجزائرية.

المادة 12: تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من:

المادة 13: يتم إجراء مداوات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المفتوحة في مدونة ميزانية 2011.

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا).
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيف العمومي (عضوا).

المادة 14: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون بمناصبهم حسب احتياجات المصلحة.

الجزائر في 04 أكتوبر 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

المادة 11: كل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي استفاد منه، في أجل خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد المنصب الذي استفاد منه إلا في حالة قوة قاهرة مبررة.

ملحق رقم 1

المناصب المالية الشاغرة المخصصة للتوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة بعنوان 2011

| التعليم الابتدائي | | | الولاية |
|-------------------|----------------|---------------|---------------|
| المجموع | اللغة الفرنسية | اللغة العربية | |
| 18 | 18 | 0 | الأغواط |
| 70 | 0 | 70 | بسكرة |
| 15 | 15 | 0 | تبسة |
| 70 | 30 | 40 | الجزائر وسط |
| 283 | 53 | 230 | الجزائر غرب |
| 100 | 100 | 0 | الجلوفة |
| 55 | 0 | 55 | سعيدة |
| 19 | 19 | 0 | عنابة |
| 57 | 57 | 0 | المدية |
| 9 | 3 | 6 | ورقلة |
| 58 | 40 | 18 | ب. بوعريبيج |
| 41 | 16 | 25 | بومرداس |
| 37 | 15 | 22 | الطارف |
| 18 | 0 | 18 | تيسمسيلت |
| 48 | 10 | 38 | تيازة |
| 13 | 0 | 13 | عين تموشنت |
| 60 | 60 | 0 | غرداية |
| 971 | 436 | 535 | المجموع |
| | 971 | | المجموع العام |

ملحق رقم 2

| المؤهلات و الشهادات | المواد | الأسلاك والرتب |
|---|-------------------|--------------------------------|
| * شهادة الليسانس في اللغة و الأدب العربي، * شهادة الليسانس في التاريخ، * شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية، * شهادة الليسانس في الفلسفة، * شهادة الليسانس في علم الاجتماع التربوي، * شهادة الليسانس في علم النفس التربوي، * شهادة الليسانس في البيولوجيا، * شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، * شهادة الليسانس في الرياضيات، * شهادة الليسانس في الفيزياء. | اللغة العربية | أستاذ المدرسة الابتدائية |
| * شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، * شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية). | اللغة الفرنسية | |

الإداري إزاء موظفي وأعوان
الإدارات المركزية و الولايات
والمبديات و كذا المؤسسات
العمومية ذات الطابع الإداري
التابعة لها،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
61-94 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 16-91 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد و
الشهيد.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
132-95 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
293-95 المؤرخ في 30 سبتمبر
1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات
والاختبارات المهنية لدى
المؤسسات و الإدارات العمومية،
المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
315-08 المؤرخ في 11 أكتوبر
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 261 مؤرخ في 04
أكتوبر 2011 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
بسلك أساتذة التعليم المتوسط
رتبة أستاذ التعليم المتوسط لجميع
المواد.**

إنّ وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و**بمقتضى** القانون رقم 05-91
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 145-66
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردى التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990
و المتعلق بسلطة التعيين والتسيير

01 المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط، رتبة أستاذ التعليم المتوسط للمرشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وفقا لقائمة الاختصاصات المحددة في الملحق رقم 02 المرفق بهذا القرار.

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الإلتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).
- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).
- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).
- الأشغال و الدراسة المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).
- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

و بمقتضى التعليمية الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات و الاختبارات المهنية المعدلة و المتممة،

و بمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المتوسط، رتبة أستاذ التعليم المتوسط لجميع المواد .

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 1350 منصب مالي، طبقا لمدونة ميزانية 2011 ووفقا للمواد المحددة في الملحق رقم

- صورتان شمسيتان.
- طرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.
- عند الاقتضاء نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.
- نسخة مصادق عليها من كشف النقاط للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التابعة لها
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء السلك أو الرتبة المعنية.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (03) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس

منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).

- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).

- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (من 0 إلى 3 نقاط).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بعشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإشهار.

المادة 6: يودع ملف الترشح شخصيا لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).
- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.
- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- الشهادات الطبية (طب عام + أمراض صدرية).

المادة 12: تحدد مدة صلاحية القائمة الاحتياطية المنصوص عليها في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

المادة 13: يتم إجراء مداوات إعلان النتائج النهائية على مستوى مديريات التربية المعنية في حدود المناصب المفتوحة في مدونة ميزانية 2011.

المادة 14: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 04 أكتوبر 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا).
- ممثل عن السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي (عضوا).

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون بمناصبهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 11: كل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي استفاد منه، في أجل خمسة عشرة (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين يفقد المنصب الذي استفاد منه إلا في حالة قوة قاهرة مبررة.

ملحق رقم 1
المناصب المالية الشاغرة المخصصة للتوظيف
عن طريق المسابقة على أساس الشهادة بعنوان 2011

| الولاية | التعليم المتوسط | | | | | | | | | | |
|---------------|-----------------|---------------------|----------------|---------------|-----------------|-------|----------|------------------|--------------------|---------------------------|---------|
| | الرياضيات | العلوم والتكنولوجيا | اللغة الفرنسية | اللغة العربية | العلوم الطبيعية | الرسم | الموسيقى | اللغة الإنجليزية | التاريخ والجغرافيا | التربية البدنية والرياضية | المجموع |
| ادرار | 17 | 0 | 16 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 33 |
| الشلف | 21 | 8 | 14 | 0 | 0 | 8 | 8 | 0 | 0 | 0 | 59 |
| الاعواط | 73 | 26 | 28 | 11 | 22 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 160 |
| بسكرة | 0 | 0 | 4 | 0 | 0 | 0 | 0 | 5 | 0 | 4 | 13 |
| بشار | 16 | 5 | 10 | 0 | 0 | 2 | 2 | 0 | 0 | 0 | 35 |
| البليلة | 41 | 0 | 9 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 50 |
| تمنراست | 0 | 0 | 23 | 0 | 0 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 26 |
| تيارت | 11 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 7 | 0 | 18 |
| تيزي وزو | 0 | 0 | 3 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 7 |
| الجزائر شرق | 55 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 55 |
| الجزائر وسط | 15 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 15 |
| الجزائر غرب | 50 | 0 | 20 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 70 |
| الجلفة | 31 | 10 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 6 | 0 | 0 | 47 |
| جيجل | 0 | 0 | 39 | 45 | 4 | 16 | 11 | 10 | 10 | 44 | 179 |
| سكيكدة | 0 | 0 | 8 | 6 | 5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 26 | 45 |
| عنابة | 12 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 7 | 19 |
| قسنطينة | 10 | 4 | 2 | 0 | 0 | 0 | 3 | 0 | 0 | 2 | 21 |
| المدية | 23 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 23 |
| مستغانم | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 |
| المسيلة | 12 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 12 |
| ورقلة | 12 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 5 | 19 |
| وهران | 13 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 9 | 16 | 38 |
| البيضاء | 7 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 7 |
| البيزي | 19 | 2 | 3 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 27 |
| بومرداس | 7 | 0 | 7 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 14 |
| الطارف | 10 | 5 | 8 | 0 | 3 | 2 | 0 | 7 | 8 | 8 | 51 |
| تندوف | 8 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 8 |
| خنشلة | 14 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 2 | 20 |
| سوق اهراس | 10 | 2 | 0 | 0 | 0 | 4 | 0 | 0 | 0 | 0 | 16 |
| تيزي نيازة | 16 | 7 | 0 | 0 | 4 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 27 |
| عين الدفلى | 25 | 0 | 18 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 43 |
| التعامه | 8 | 4 | 7 | 5 | 0 | 3 | 3 | 0 | 7 | 5 | 42 |
| عين تموشنت | 4 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 4 | 8 |
| غرداية | 33 | 5 | 23 | 18 | 8 | 0 | 0 | 0 | 10 | 10 | 97 |
| غليزان | 17 | 16 | 0 | 0 | 0 | 10 | 0 | 0 | 0 | 0 | 43 |
| المجموع العام | 593 | 96 | 241 | 91 | 56 | 38 | 27 | 30 | 43 | 135 | 1350 |

ملحق رقم 2

| المؤهلات و الشهادات | المواد | الأسلاك والرتب |
|---|-----------------------------------|-----------------------------|
| * شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي، | اللغة العربية | أستاذ التعليم المتوسط |
| * شهادة الليسانس في التاريخ. | التاريخ والجغرافيا | |
| * شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، * شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية) | اللغة الفرنسية | |
| * شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية، * شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية). | اللغة الإنجليزية | |
| * شهادة الدراسات العليا في الرياضيات ، * شهادة الليسانس في الرياضيات، * شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، * شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية، * شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، * شهادة الليسانس في الإلكترونيك، * شهادة الليسانس في الإلكترونيك. | الرياضيات | |
| * شهادات الدراسات العليا وشهادات الليسانس في: الفيزياء، الكيمياء، الإلكترونيك، الالكتروتقني، الميكانيك، الكهرباء. | العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا | |
| * شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية ، * شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، * شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا ، * شهادة الليسانس في البيولوجيا ، * شهادة الليسانس في الجيولوجيا. | العلوم الطبيعية | |
| * شهادة الليسانس في الموسيقى، * شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى. | الموسيقى | |
| * شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية. | الرسم | |
| * شهادة الليسانس في التربية البدنية، * شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية | التربية البدنية والرياضية | |

والتسيير الإداري إزاء موظفي
وأعوان الإدارات المركزية
والولايات و البلديات و كذا
المؤسسات العمومية ذات الطابع
الإداري التابعة لها،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
94-61 المؤرخ في 07 مارس 1994
المتضمن تطبيق المادة 36 من
القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14
سبتمبر 1991 المتعلق بالمجاهد
والشهيد.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
95-132 المؤرخ في 13 ماي 1995
المتعلق بإنشاء النشرات الرسمية
للمؤسسات والإدارات العمومية.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر
1995 و المتعلق بكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات
والاختبارات المهنية لدى
المؤسسات و الإدارات العمومية،
المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 262 مؤرخ في 04
أكتوبر 2011 يتضمن فتح مسابقة
على أساس الشهادة للالتحاق
بسلك أساتذة التعليم الثانوي
رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع
المواد.

إنَّ وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ
في 15 يوليو 2006، المتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

و**بمقتضى** القانون رقم 91-05
المؤرخ في 16 يناير 1991،
المتضمن تعميم استعمال اللغة
العربية، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 66-145
المؤرخ في 02 جوان 1966، المتعلق
بتحرير و نشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي والفردية التي تخص
وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990
و المتعلق بسلطة التعيين

الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع المواد.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بـ 904 منصب مالي، طبقا لمدونة ميزانية 2011 ووفقا للمواد المحددة في الملحق رقم 01 المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تفتح المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي رتبة أستاذ التعليم الثانوي لجميع المواد للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة، وبصفة استثنائية لحاملي شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في التخصص، وفقا لقائمة الاختصاصات المحددة في الملحق رقم 02 المرفق بهذا القرار.

إذا لم يستنفذ المؤهلون قانونا المناصب المالية المفتوحة في التخصص (الحائزين على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة)، يلجأ استثنائيا إلى دراسة ملفات حاملي شهادة الليسانس لاستنفاد المناصب المالية المتبقية (حاملي شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في التخصص).

وعمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

وعمقتضى التعليمية الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 16 أكتوبر 2004، المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات و الاختبارات المهنية المعدلة و المتتممة،

وعمقتضى المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أبريل 2011 والمتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادات للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية.

وعمقتضى القرار رقم 03 المؤرخ في 23 ماي 2010 يحدد كيفيات تنظيم وتقييم وكذا مدة ومحتوى برامج التكوين المتخصص لحاملي شهادات الليسانس في التعليم العالي للالتحاق بصفة استثنائية برتبة أستاذ التعليم الثانوي.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات فتح مسابقة على أساس

المادة 6: يودع ملف الترشيح شخصيا لدى مديريات التربية، وينبغي أن يشمل على الوثائق التالية:

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة.
- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة في الاختصاص.
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية (إعفاء أو الأداء أو التأجيل).
- عند الاقتضاء شهادات عمل تثبت الخبرة المهنية.
- شهادة السوابق العدلية (صحيفة رقم 03).
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- الشهادات الطبية (طب عام + أمراض صدرية).
- صورتان شمسيتان.
- ظرفان بريديان عليهما عنوان المترشح.
- عند الاقتضاء نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن شهيد.
- نسخة مصادق عليها من كشف النقاط للسنة الأخيرة من الدراسة أو التكوين.

المادة 4: فضلا على الشهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه تحدد مقاييس انتقاء المترشحين حسب درجة الاستحقاق كالتالي:

- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الإلتحاق بها (من 0 إلى نقطتين).
- مسار الدراسة أو التكوين (من 0 إلى 3 نقاط).
- التكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص (من 0 إلى نقطتين).
- الأشغال و الدراسة المنجزة من طرف المترشح في تخصصه (من 0 إلى نقطتين).
- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في نفس المنصب أو في منصب معادل (من 0 إلى 6 نقاط).
- تاريخ الحصول على الشهادة (من 0 إلى نقطتين).
- المقابلة مع لجنة الإنتقاء (من 0 إلى 3 نقاط).

المادة 5: يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادة بعشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإشهار.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة لجنة تتشكل من:
- ممثل عن السلطة التابعة لها صلاحيات التعيين.
- ممثل عن اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية.

المادة 8: ينبغي أن تجرى المسابقة على أساس الشهادة في أجل أقصاه (03) ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إشهار المسابقة على أساس الشهادة.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادة حسب درجة الاستحقاق، لجنة تتشكل من:
- ممثل عن السلطة التي لها صلاحيات التعيين أو السلطة الوصية أو ممثلها المؤهل قانونا (رئيسا)
- رئيس مصلحة المستخدمين ورئيس مصلحة التمدرس والامتحانات (عضوا).

المادة 10: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الشهادة بصفة مترشحين ويلتحقون بمناصبهم حسب احتياجات



المناصب المفتوحة في مدونة ميزانية
2011.

الاستحقاق بالنسبة لحاملي شهادة
الليسانس أو شهادة الدراسات
العليا في التخصص.

المادة 14: يسري مفعول هذا
القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه
و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة
التربية الوطنية.

المادة 12: تحدد مدة صلاحية
القائمة الاحتياطية المنصوص عليها
في المادة أعلاه بشهرين ابتداء من
تاريخ إعلان النتائج النهائية.

الجزائر في 04 أكتوبر 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير تسيير الموارد البشرية
محمد بوخطة

المادة 13: يتم إجراء مداولات
إعلان النتائج النهائية على مستوى
مديريات التربية المعنية في حدود

ملحق رقم 1

المناصب المالية الشاغرة المخصصة للتوظيف عن طريق المسابقة على أساس
الشهادة بعنوان 2011

| التعليم الثانوي | | | | | | | | | | | | | الولاية | |
|-----------------|-----------------------|---------|--------------------|-------------------|------------------|-----------------|------------------|---------------------|-----------------|----------|---------------------|-------------------|---------|----------------------|
| الجموع | التاريخ والجغرافيا | الفلسفة | اللغة الاسبانية | اللغة الامانية | اللغة العربية | اللغة البنية | اللغة الاصيلة | اللغة الانجليزية | الادب العربي | الطبيعية | العلوم الاسلامية | اللغة الفرنسية | | العلوم الفيزيائية |
| 42 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 9 | 33 | الشلف |
| 53 | 0 | 0 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 4 | 15 | 15 | 16 | الأغواط |
| 24 | 2 | 0 | 0 | 0 | 5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 17 | أم البواقي |
| 8 | 0 | 0 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 | 2 | بشار |
| 6 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 6 | البلدية |
| 18 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 10 | 0 | 8 | تمنراست |
| 69 | 0 | 0 | 0 | 0 | 10 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 10 | 19 | 30 | تيارت |
| 5 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 | تيزي وزو |
| 57 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 16 | 0 | 0 | 0 | 20 | 4 | 17 | 17 | الجزائر شرق |
| 7 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 7 | الجزائر وسط |
| 73 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 22 | 0 | 0 | 0 | 24 | 12 | 15 | 15 | الجلوفة |
| 26 | 10 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 11 | 5 | 5 | سكيدة |
| 14 | 0 | 0 | 0 | 0 | 5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 9 | 9 | عناية |
| 35 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 3 | 0 | 0 | 0 | 2 | 4 | 24 | 24 | قسنطينة |
| 121 | 12 | 0 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 9 | 11 | 37 | 49 | 49 | المدية |
| 12 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 9 | 9 | مستغانم |
| 31 | 0 | 0 | 2 | 2 | 8 | 0 | 0 | 0 | 3 | 0 | 0 | 16 | 16 | ورقلة |
| 9 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 4 | 3 | 3 | البيض |
| 17 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 17 | 17 | الطارف |
| 5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 5 | 5 | تندوف |
| 6 | 2 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 4 | 4 | تيسمسيلت |
| 127 | 0 | 10 | 0 | 3 | 0 | 8 | 22 | 25 | 0 | 15 | 25 | 19 | 19 | الوادي |
| 6 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3 | 3 | 3 | سوق أهراس |
| 7 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 7 | 7 | عين الدفلى |
| 4 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2 | 0 | 2 | 2 | النعامة |
| 44 | 0 | 0 | 0 | 0 | 9 | 2 | 6 | 4 | 0 | 3 | 3 | 17 | 17 | غرداية |
| 78 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 48 | 30 | 30 | غليزان |
| 904 | 26 | 10 | 11 | 9 | 39 | 54 | 28 | 29 | 16 | 112 | 197 | 373 | 373 | المجموع |
| 904 | | | | | | | | | | | | | | المجموع العام |

الملحق رقم 02

| المؤهلات و الشهادات | المواد | الأسلاك والرتب |
|--|---------------------------------|-----------------------------|
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الرياضيات، * شهادة مهندس دولة في البحوث العملية. | الرياضيات | أستاذ التعليم الثانوي |
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الفيزياء. | العلوم الفيزيائية | |
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا، * شهادة مهندس دولة في البيولوجيا، * شهادة مهندس دولة في الجيولوجيا. | علوم الطبيعة والحياة | |
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في اللغة و الأدب العربي. | الأدب العربي | |
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في العلوم الإسلامية. | العلوم الإسلامية | |
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في التاريخ. * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الجغرافيا، * شهادة مهندس دولة في الجغرافيا. | التاريخ و الجغرافيا | |
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الفلسفة. | الفلسفة | |
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في اللغة الفرنسية، * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الترجمة (من و إلى اللغة الفرنسية). | اللغة الفرنسية | |
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في اللغة الإنجليزية. * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الترجمة (من و إلى اللغة الإنجليزية) | اللغة الإنجليزية | |
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في اللغة الألمانية. * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الترجمة (من و إلى اللغة الألمانية). | اللغة الألمانية | |
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في اللغة الاسبانية، * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الترجمة (من و إلى اللغة الإسبانية). | اللغة الاسبانية | |
| * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في الرياضة، * شهادة ماستر أو الليسانس أو شهادة الدراسات العليا في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية. | التربية البدنية والرياضية | |

28/09/2011، المتضمن إنجاز
قرارات منح ملحقات جهوية
للمعهد الوطني للبحث في التربية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 2011/0.0.8/81

يقرر

مقرر

المادة الأولى: توضع مدرسة
الشهيد بلخضر العيد الابتدائية
بلدية بشار، المتكونة من 07
محلات، بمساحة إجمالية تقدر بـ
3716م² تحت تصرف الملحقة
الجهوية للمعهد الوطني للبحث في
التربية لولاية بشار.

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-
265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

المادة 2: تكون المحلات المذكورة
أعلاه مقرا للملحقة الجهوية للمعهد
الوطني للبحث في التربية لولاية
بشار.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-72 المؤرخ في 7 رمضان عام
1416 الموافق 27 يناير سنة 1996
والمتضمن تعديل القانون الأساسي
للمعهد التربوي الوطني وتغيير
تسميته فيصبح المعهد الوطني
للبحث في التربية المتمم،

المادة 3: يكلف كل من السيدين
مدير التربية لولاية بشار والمدير
العام للمعهد الوطني للبحث في
التربية بتنفيذ هذا المقرر.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 06 أكتوبر سنة
2009 المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية،

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 13 أكتوبر 2011

عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيزات
بلجيلالي حوجة

وبناء على طلب السيد المدير العام
للمعهد الوطني للبحث في التربية
رقم 1688/م.ع/2011 المؤرخ في

28/09/2011، المتضمن إنجاز
قرارات منح ملحقات جهوية
للمعهد الوطني للبحث في التربية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 2011/0.0.8/81

يقرر

مقرر

المادة الأولى: يوضع المقر القديم
لمديرية التربية لولاية بجاية والمتواجد
بجى سيدي التواتي ببلدية بجاية،
المتكون من 40 محلا موزعا على
04 طوابق، بمساحة إجمالية تقدر
بـ 400م² تحت تصرف الملحقة
الجهوية للمعهد الوطني للبحث في
التربية لولاية بجاية.

المادة 2: تكون المحلات المذكورة
أعلاه مقرا للملحقة الجهوية للمعهد
الوطني للبحث في التربية لولاية
بجاية.

المادة 3: يكلف كل من السيدين
مدير التربية لولاية بجاية والمدير
العام للمعهد الوطني للبحث في
التربية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 13 أكتوبر 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيزات
بلجيلالي خوجة

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-
265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-72 المؤرخ في 7 رمضان عام
1416 الموافق 27 يناير سنة 1996
والمتضمن تعديل القانون الأساسي
للمعهد التربوي الوطني وتغيير
تسميته فيصبح المعهد الوطني
للبحث في التربية المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 06 أكتوبر سنة
2009 المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية،

وبناء على طلب السيد المدير العام
للمعهد الوطني للبحث في التربية
رقم 1688/م.ع/2011 المؤرخ في

28/09/2011، المتضمن إنجاز
قرارات منح ملحقات جهوية
للمعهد الوطني للبحث في التربية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 81/0.0.8/2011

يقرر

مقرر

المادة الأولى: توضع مدرسة مبارك
عبد القادر الإبتدائية بحي لامبار
ببلدية تيارت، المتكونة من 11
محلا، موزعا على 03 طوابق
بمساحة إجمالية تقدر بـ 3000 م²
تحت تصرف الملحقة الجهوية
للمعهد الوطني للبحث في التربية
لولاية تيارت.

المادة 2: تكون المحلات المذكورة
أعلاه مقرا للملحقة الجهوية للمعهد
الوطني للبحث في التربية لولاية
تيارت.

المادة 3: يكلف كل من السيدين
مدير التربية لولاية تيارت والمدير
العام للمعهد الوطني للبحث في
التربية بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 13 أكتوبر 2011
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
مدير الهياكل و التجهيزات
بلجيلالي خوجة

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-
265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة
1994 المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-72 المؤرخ في 7 رمضان عام
1416 الموافق 27 يناير سنة 1996
والمتضمن تعديل القانون الأساسي
للمعهد التربوي الوطني وتغيير
تسميته فيصبح المعهد الوطني
للبحث في التربية المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
09-318 المؤرخ في 17 شوال عام
1430 الموافق 06 أكتوبر سنة
2009 المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية،

وبناء على طلب السيد المدير العام
للمعهد الوطني للبحث في التربية
رقم 1688/م.ع/2011 المؤرخ في

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 543، أكتوبر 2011

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية

www.m-education.gov.dz

E-mail : sdde.edu@cniipdtice.dz